

ياخذها بما فيها ثم بعد السلب **تخرج المرفأى** :
 مون نحو الحفظ ونقل المال ان لم يوجد متطوع به
 الحاجة اليه **ثم تخمس الباقي** من الغنمة بعد السلب
 والمون **وخسة الخمس الفى** فيقسم بين اهله كما
 في الفى لاية واعلموا انما غنمتم من شى فيجعل ذلك
 خمسة اقسام متساوية يؤخذ خمس رفاع ويكتب
 علي واحدة لله او للمصالح وعلي اربع للقائمين
 ثم تدرج في بنادق متساوية ويخرج لكل خمس رفاع
 فأخرج لله او للمصالح جعل بين اهل الخمس علي خمسة
 وهي التي تقدمت في الفى ويقسم مال القائمين قبل
 تسمية هذا الخمس لكن بعد اقراره بقرعة كما عرفت
والنفل بفتح الفاء الشهران من اسكانه **وهو زيادة**
يدفعها الامام باجتهاد في قدرها بقدر الفعل المقابل
 لها من **ظرف من** في الحرب **امر محمود** كإبارة وحسن
 اعدام او بشرطها باجتهاده **لمن يفعل ما يبكي الحسين**
 كهجوم علي قلعة ودلالة عليها وحفظ ما كثر و
تخمس حال فيكون من مال المصالح الذي سيفهم
في هذا القتال او الحاصل عنه في بيت المال فان
 كان مما سيفهم فيذكر في النفع الثاني جزا كربع
 ونكث ويحتال فيه الجهالة للحاجة وان كان من الحاصل
 عنده شرط كونه معلوما والنوع الاول من النفل من

منه اربعة ما سئل في قوله من اسكانه وهو انما هو من اسكانه
 من اسكانه ما سئل في قوله من اسكانه وهو انما هو من اسكانه
 من اسكانه ما سئل في قوله من اسكانه وهو انما هو من اسكانه

زيادتي

زيادتي **والاخماس الاربعة** عقارها ومنقولها
للقائمين اخذا من الآية حيث اقتصر فيها بعد الاضافة
 اليهم علي اخراج الخمس **ولهم من حضر القتال ولو**
ان لم يقاتل او حضر لابنته وقاتل كاجر لحفظ
امتعة وتاجر ومخترق لشهودة القتال في الاولى
 وقاتله في الثانية ولحقهما جاسوس وكبير وق
 آخر ليخترتوا العسكر من هجوم العدو ولا شيء لمن
 حضر بعد انقضائه ولو قبل حيازة المال ولا لمن
 حضره وان هزم غير مخترق لقتال او مختبر الخفية
 ولم يعد قبل انقضائه فان عاد استحق من الحوز
 بعد عوده فقط ومثله من حضر في الاثنى ولا مختبر
 وترجف وان حضر بنية القتال **ولومات بعد**
انقضائه ولو قبل الحيازة للمال فحقه لو ارضه
 لان الغنمة تستحق بالانقضاء وان لم تكن حيازة
 بخلاف من مات قبل انقضائه لاشي له لما مر و
 فارق موت فارسه بان الفارس من متفوع والفارس
 تابع **ولرحل** **والفارس ثلاثة** سهمان للفارس
 وسهم له للاتباع رواه الشيخان **ولا يعطى** وان
 كان معه فرسان **الا لفارس واحد** **تبه نفع** لما روي
 الشافعي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط

كبير. قوله كحفظ امتعة اشارة عين ولما
 قوله كحفظ امتعة اشارة عين ولما
 قوله كحفظ امتعة اشارة عين ولما
 قوله كحفظ امتعة اشارة عين ولما

195